المحتويـــــــات

خلاصــة تنفيذيــة ١٧

مقدمـــة ٣٧

الفصل التمهيدي: تطور التحكيم الدولي وعلاقته بفكرة التنظيم الدولي ٤٥

تمهيد ٤٥

أولاً : تعريف التحكيم وخصائصه ٤٥

١ ـ التعريف اللغوي للتحكيم ٤٥

٢ ـ التعريف الاصطلاحي للتحكيم ٤٧

٣ ـ خصائص التحكيم ٤٩

ثانياً : أصول التحكيم الدولي وعلاقته بفكرة التنظيم الدولي ٥٢

١ ـ أصول التحكيم في العصور القديمة وعلاقته بفكرة التنظيم الدولي ٥٣

٢ ـ الأصول التاريخية والفلسفية للتحكيم الدولي في العصور الوسطى ٥٤

٣ ـ تطور التحكيم الدولي منذ أواخر القرن الثامن عشر وحتى أواخر القرن التاسع عشر ٥٨

ثالثاً : تطور التحكيم الدولي في القرن العشرين وأسسه القانونية ٦٢

١ ـ تطور علاقة التحكيم الدولي بالتنظيم الدولي بين مؤتمر لاهاي الأول (١٨٩٩) ونهاية الحرب العالمية الثانية ... ٦٢

٢ ـ تطور علاقة التحكيم الدولي بالتنظيم الدولي بعد نهاية الحرب العالمية الثانية ٦٧
٣ ـ الأسس القانونية المشتركة للتحكيم الدولي والتنظيم الدولي ٦٩

القسم الأول

دور الأمم المتحدة في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي

تمهيد ٧٧
الفصل الأول : قرارات التحكيم الدولي وأسس تنفيذها ٧٩
تمهيد ٧٩
أولاً : خصائص قرارات التحكيم ومبادىء تنفيذها ٨٠
١ ـ خصائص قرارات التحكيم الدولي كأسس للالتزام بتنفيذها ٨٠
٢ ـ مفهوم التنفيذ المباشر لقرارات التحكيم ومبادئه وخصائصه ٩٢
٣ ـ تكييف عدم تنفيذ قرارات التحكيم الدولي كعمل غير مشروع ١٠٢
ثانياً : مفهوم وأسس التنفيذ غير المباشر والعوامل الواقعية المؤثرة في التزام الدول به ١٠٤
١ ـ مفهوم التنفيذ غير المباشر ١٠٤
٢ ـ العوامل الواقعية المؤثرة في التزام الدول بقرارات المنظمات الدولية بالتنفيذ ١٠٧
٣ ـ تأثير مفهوم السيادة الوطنية في التنفيذ ١١٠
ثالثاً : أسس ومصادر التزام المنظمات الدولية بالتنفيذ ١١٢
١ ـ مفهوم المنظمة الدولية والأسس الفلسفية لالتزامها بالتنفيذ ١١٢
٢ ـ الأسس القانونية لالتزام المنظمات الدولية بالتنفيذ ١١٧
٣ ـ مصادر التزام المنظمات الدولية بالتنفيذ ١٢٢

الفصل الثاني : دور مجلس الأمن في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي ١٢٧
تمهيد ١٢٧
أولاً : أحكام التنفيذ في عهد عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة ١٢٧
١ ـ دور مجلس عصبة الأمم في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي ١٢٧
٢ ـ دور مجلس الأمن في التنفيذ بموجب المادة رقم (٩٤/ ٢) من الميثاق ١٣١
٣ ـ سلطة مجلس الأمن وحق النقض ١٣٦
ثانياً : التنفيذ بواسطة مجلس الأمن سنداً للفصلين السادس والسابع من الميثاق ١٣٩
١ ـ التنفيذ سنداً لأحكام الفصل السادس ١٣٩
٢ ـ التنفيذ سنداً لأحكام الفصل السابع ١٤٥
٣ ـ تقدير دور المجلس في التنفيذ بموجب الفصلين السادس والسابع ١٤٨
ثالثاً : الدور العملي لمجلس الأمن في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي ١٤٩
١ ـ قضية حكم التحكيم الذي أصدره ملك إسبانيا عام ١٩٠٦ ..... ١٥٠
٢ ـ قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراغوا وضدها ١٥٣
٣ ـ استخلاصات ومقترحات ١٥٦
الفصل الثالث : دور الأجهزة الأخرى في الأمم المتحدة في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي ١٧٥
تمهيد ١٧٥
أولاً : دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في التنفيذ ١٧٥
١ ـ صلاحيات الجمعية وفقاً لأحكام الميثاق ١٧٥
٢ ـ دور الجمعية العامة في الممارسة ١٧٧
٣ ـ قرار الاتحاد من أجل السلام ١٨١

ثانياً : دور الأمين العام في التنفيذ ١٨٨
١ ـ صلاحيات الأمين العام في التنفيذ سنداً لأحكام الميثاق ... ١٨٨
٢ ـ دور الأمين العام في الممارسة ١٩١
٣ ـ تقدير دور الأمين العام في التنفيذ ١٩٥
ثالثاً : دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في التنفيذ ١٩٧
١ ـ صلاحيات المجلس في التنفيذ بموجب أحكام الميثاق ١٩٧
٢ ـ دور المجلس في التنفيذ يمنع تطور النزاعات ١٩٨
٣ ـ صلاحيات المجلس في التنفيذ من خلال الوكالات الدولية المتخصصة ١٩٩
رابعاً : تقدير دور الأمم المتحدة في التنفيذ ووسائل تفعيله ٢٠٢
١ ـ في التقدير ٢٠٢
٢ ـ مقترحات لتفعيل دور الأمم المتحدة في التنفيذ ٢٠٤

القسم الثاني
دور الوكالات الدولية المتخصصة
في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي

تمهيد ٢١٣
الفصل الرابع : دور منظمة التجارة العالمية في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي ٢١٧
تمهيد ٢١٧
أولاً : نظام تسوية المنازعات وتنفيذ قرارات التحكيم في المنظمة ٢٢٠
١ ـ مبادىء مذكرة التفاهم الخاصة بالقواعد والإجراءات الحاكمة لتسوية المنازعات ٢٢٠
٢ ـ إجراءات التحكيم الدولي في جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية ٢٢٢
٣ ـ نظام تنفيذ توصيات وأحكام التحكيم في المنظمة ٢٢٧

ثانياً : الدور العملي لمنظمة التجارة في التنفيذ ٢٣٧
١ ـ المشاكل العملية الناجمة عن غموض النصوص المتعلقة بالتنفيذ (نزاع الموز بين الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة) ٢٣٨
٢ ـ المشاكل العملية المتعلقة بتحديد فترة التنفيذ للحكم ٢٤٧
٣ ـ نظام التنفيذ وملاءمته مصالح الدول الكبرى ٢٥٢
ثالثاً : تقدير عدالة نظام التنفيذ في المنظمة ٢٥٧
١ ـ علاقة منظمة التجارة بالدول الرأسمالية الكبرى ٢٥٨
٢ ـ جولات المفاوضات وفرض الهيمنة ٢٦١
٣ ـ استخلاصات ٢٦٤

الفصل الخامس : مجموعة البنك الدولي ودورها في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي ٢٦٩

تمهيد ٢٦٩

أولاً : دور البنك الدولي في تنفيذ قرارات التفسير التحكيمية لميثاقه ٢٧٣
١ ـ دور البنك في تنفيذ قرارات التفسير التحكيمية داخل أقاليم الدول الأعضاء ٢٧٤
٢ ـ تنفيذ الأحكام التي يكون البنك الدولي طرفاً فيها ٢٨٠
٣ ـ تنفيذ قرارات التحكيم الصادرة ضد البنك الدولي أو ضد حصة دولة عضو فيه ٢٨٣

ثانياً : دور البنك الدولي في تنفيذ قرارات التحكيم المتعلقة بالقروض وضمانات القروض ٢٨٤
١ ـ الطبيعة القانونية لقروض البنك الدولي وشروطه العامة ٢٨٥
٢ ـ اتفاقات ضمان قروض البنك الدولي ٢٨٨
٣ ـ دور البنك الدولي في تنفيذ قرارات التحكيم المتعلقة بالقروض وضماناتها ٢٩١

ثالثاً : دور مجموعة البنك الدولي في تنفيذ قرارات التحكيم المتعلقة بمنازعات الاستثمار ٢٩٦

١ ـ دور الوكالة الدولية لضمان الاستثمار في تنفيذ قرارات التحكيم في مجال الاستثمار ٢٩٧
٢ ـ دور المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في التنفيذ ٣٠٤
٣ ـ دور البنك الدولي في تنفيذ قرارات التحكيم حفظاً للسلم الدولي ٣١٠
الفصل السادس : دور منظمة الطيران الدولي المدني في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي ٣٢٥
تمهيد ٣٢٥
أولاً : مبادىء وأهداف منظمة الطيران الدولي المدني واختصاصات أجهزتها ٣٢٦
١ ـ مبادىء المنظمة وأهدافها ٣٢٦
٢ ـ هيكلية المنظمة واختصاصات أجهزتها ٣٢٧
ثانياً : دور المنظمة في التحكيم بين أعضائها ٣٣٠
١ ـ صلاحيات مجلس المنظمة كهيئة تحكيم في المنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق ميثاق المنظمة ٣٣٠
٢ ـ توسيع صلاحيات مجلس المنظمة في التحكيم في منازعات الأعضاء ٣٣١
ثالثاً : نظام التنفيذ في ميثاق المنظمة ٣٣٣
١ ـ أحكام الجزاء في ميثاق المنظمة ٣٣٣
٢ ـ دور المنظمة في التنفيذ بناء على قرارات الأمم المتحدة ٣٣٥
٣ ـ دور المنظمة في الممارسة ٣٣٧

القسم الثالث
دور المنظمات الإقليمية في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي

تمهيد ٣٤٩
الفصل السابع : دور الاتحاد الأوروبي في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي ٣٥٧
تمهيد ٣٥٧

أولاً : صلاحيات الاتحاد كمشروع منظمة إقليمية فوق الدول ٣٥٨
١ ـ مبادىء الاتحاد الأوروبي وأهدافه وهيكليته ٣٥٩
٢ ـ أحكام التنفيذ في المعاهدة الأوروبية للتسوية السلمية للنزاعات ٣٦٢
٣ ـ الإطار العام لنظام التنفيذ في المجموعة الأوروبية ٣٦٦
ثانياً : آليات التنفيذ في المجموعة الأوروبية ٣٧٠
١ ـ آلية التنفيذ في الأحكام المعدلة لمعاهدة المجموعة الأوروبية ٣٧٠
٢ ـ نظام العقوبات في الاتحاد الأوروبي لحالات عدم التنفيذ ٣٧٤
٣ ـ آلية التنفيذ في القانون الموحد للتحكيم (الخاص بالمسائل المدنية والتجارية) ٣٧٨
ثالثاً : دور الاتحاد في تنفيذ قرارات التحكيم في نزاعات التجارة الخارجية ٣٨٣
١ ـ الإطار القانوني لدور الاتحاد في التنفيذ ٣٨٣
٢ ـ الدور العملي للاتحاد في التنفيذ في نزاعات التجارة الخارجية ٣٨٧
٣ ـ أهمية دور المفوضية الأوروبية في التنفيذ ٣٨٩
الفصل الثامن : دور جامعة الدول العربية في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي ٣٩٣
تمهيد ٣٩٣
أولاً : نشأة الجامعة وأهدافها وهيكليتها واختصاصها ٣٩٣
١ ـ نشأة الجامعة وأهدافها ومبادئها ٣٩٣
٢ ـ هيكلية الجامعة واختصاصها ٣٩٥
ثانياً : دور مجلس الجامعة في التحكيم وفي تنفيذ قراراته التحكيمية ٣٩٥
١ ـ صلاحيات مجلس الجامعة كهيئة تحكيمية ٣٩٥
٢ ـ آليات التنفيذ في ميثاق الجامعة ٣٩٨
٣ ـ دور الجامعة في الممارسة ٤٠١

ثالثاً : تقدير دور الجامعة في التنفيذ (استخلاصات واقتراحات) ٤٠٢
١ ـ في الأسباب غير المباشرة لغياب دور الجامعة في التنفيذ ... ٤٠٢
٢ ـ في الأسباب المباشرة لغياب دور الجامعة في التنفيذ ٤٠٤
٣ ـ في الاقتراحات ٤٠٤
الفصل التاسع : دور منظمة الدول الأمريكية
في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي ٤٠٩
تمهيد ٤٠٩
أولاً : أهداف المنظمة ومبادئها وهيكليتها ٤٠٩
١ ـ أهداف المنظمة ٤٠٩
٢ ـ مبادىء المنظمة ٤١٠
٣ ـ هيكلية المنظمة ٤١١
ثانياً : نظام تسوية المنازعات وآلية التحكيم في المنظمة ٤١٣
١ ـ نظام تسوية المنازعات ٤١٣
٢ ـ آلية التحكيم ٤١٦
ثالثاً : نظام المنظمة وممارستها في التنفيذ ٤١٧
١ ـ نظام التنفيذ في المنظمة ٤١٧
٢ ـ صلاحيات المجلس الدائم للمنظمة في التنفيذ ٤١٩
٣ ـ الدور العملي للمنظمة في التنفيذ ٤٢٢
استخلاصات ومقترحات ٤٣٣
خاتمة ٤٥٧
المراجع ٤٦١
فهرس ٤٧١

خلاصـــة تنفيذيـــة

إن وضع **خلاصة تنفيذية** لهذا الكتاب يمثل مهمة بالغة الصعوبة نظراً إلى ما تسببه عملية التلخيص من تغييب لكثير من المعلومات المفيدة، ولما تسببه من استغناء عن فوائد البحث المعمّق الذي يشكل القيمة الحقيقية للكتاب إذا قُرئت الخلاصة وحدها.

ومع ذلك، والتزاماً منا بالنظام المتّبع، فإننا وبعد أن ألقينا الضوء في ما تقدّم على الإشكالية التي يتمحور حولها موضوع الكتاب والمحاور الرئيسية التي تركّز عليها البحث، نتوصل إلى تقسيم الخلاصة التنفيذية، وفقاً لما خلص إليه بحثنا في هذا الكتاب، إلى نقطتين:

أولاً: قصور وسائل التنفيذ لدى المنظمات الدولية

على رغم أن المنظمة الدولية كائن قانوني مستقل عن الدول الأعضاء بإرادتها الذاتية، وشخصيتها القانونية، وقدرتها على إصدار أعمال قانونية في علاقاتها مع الكائنات القانونية الأخرى، فإن هذا الاستقلال نسبي، لأن المنظمة الدولية تتميز بخاصية أخرى هي الخضوع، فهي تخضع لإرادة أعضائها الذين يساهمون بطريقة أو بأخرى في تشكيل إرادتها، «وهي لا تملك اختصاص الاختصاص، أو الاختصاص في تحديد اختصاصها»، ذلك بأن من الثابت أن أعضاء المنظمة هم الذي يملكون سلطة توسيع أو تضييق اختصاصها، بل تقرير حلها وتصفيتها أيضاً.

من ناحية أخرى، تختلف المنظمة عن الدولة في أن المنظمة الدولية لا توجد فيها فكرة السلطة العامة التي تميز الدولة المعاصرة. فهي لا تتمتع بالسيادة، بالمعنى الفني الدقيق للكلمة، كما إن المنظمة الدولية لا تملك أرضاً كالدولة وشعباً وسلطة حاكمة، وإنما تتكون أجهزتها من ممثلين للدول الأعضاء فيها. والمنظمة كائن مشتق

يتكون في الوقت نفسه من أشخاص آخرين من أشخاص القانون الدولي.

إلى ما تقدم، فإن من الأسباب المهمة التي تتسبب في قصور وسائل التنفيذ في المنظمات الدولية، وعدم فاعليتها، أن الأهلية القانونية للمنظمة الدولية هي أهلية محدودة، وأن مواردها المالية ضعيفة، إلى جانب عدم وجود استقلال مالي لها. وتعاني غالبية هذه المنظمات جمود قواعدها القانونية، وعدم وجود تنسيق بين أنشطتها.

في ضوء ما تقدم، فإننا نستخلص من البحث المعمق الذي قمنا به في هذه الأطروحة أن أهم مظاهر القصور في أدوار المنظمات الدولية في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي قد تمثلت في قصور دور الأمم المتحدة أساساً في التنفيذ، ثم أدوار الوكالات الدولية المتخصصة والمنظمات الإقليمية، ثم في ضعف الجزاء الذي يمكن لهذه المنظمات ممارسته لتنفيذ قرارات التحكيم الدولي، أو المحاكم الدولية الأخرى.

وقد تجلت مظاهر هذا القصور على النحو التالي:

١ ـ قصور دور الأمم المتحدة في التنفيذ

لقد بيَّنا في بحثنا أن مجلس الأمن يمكن أن يقوم بدوره في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي أو المحاكم الدولية الأخرى استناداً إلى أحكام المادة (٩٤) من الميثاق، أو إلى الأحكام في الميثاق التي تخوله صلاحية حفظ السلم والأمن الدوليين. لكن الممارسة العملية للمجلس جاءت مخيبة لآمال الشعوب الطامحة إلى العدل، وذلك للأسباب التالية:

أ ـ عدم وضوح دور مجلس الأمن في التنفيذ من حيث مداه أو نطاقه: وهو غموض مقصود لا يقتصر على صياغة نصوص الميثاق، وإنما يتعداها إلى التطبيق.

فعلى صعيد النصوص، قصرت المادة (٩٤) من الميثاق دور المجلس في التنفيذ على أحكام محكمة العدل الدولية. وقد بيَّنت وثائق مؤتمر سان فرنسيسكو انصراف نية معدِّي الميثاق إلى استثناء قرارات التحكيم الدولي من التنفيذ بموجب المادة (٩٤)، أما بقية الأحكام في الفصلين السادس والسابع التي تشكل أساس الالتزام العام للمجلس، فإنها تعطي الأولوية للمحافظة على السلم والأمن الدوليين. ويعني ذلك الخضوع للاعتبارات السياسية التي قد تؤدي إلى إلغاء مضمون الحكم، وأساسه القانوني، وما يمكن أن يترتب على ذلك من استخدام حق النقض، إذا كانت إرادة الأعضاء في المجلس تتجه إلى اتخاذ قرار بتنفيذ الحكم يتعارض مع مصلحة دولة أو أكثر من الدول الدائمة العضوية في المجلس. ويعني ذلك عدم إعطاء الأهمية اللازمة